

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 02

السنة 003

الجمعة 24 جمادى الأولى 1442 - 8 جانفي 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

قرطاج

101 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط قيمة الخطايا المتعلقة بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة و المصنفة جنح.....

دوار هيشر

102 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الاستثنائية والداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2020.....

بوعرقوب

102 قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 9 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط منح رئيس بلدية بوعرقوب بداية من شهر نوفمبر 2020.....

العالية

103 قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية من رتبة متصرف مستشار إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان 2020.....

104 قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية من رتبة مهندس أول إلى رتبة مهندس رئيس بعنوان 2020.....

104 قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية من رتبة ملحوظ إدارة إلى رتبة متصرف بعنوان 2020.....

	باجة	قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بإصلاح خطأ بالقرار عدد 31 المتعلق بالتسمية في رتبة متصرف رئيس	104
	القيروان	قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتحسين بعض المعاليم البلدية قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تمديد في أجل مناظرة انتداب 02 تقني و عدد 01 تقني مساح ببلدية القيروان	104 107
	سوسة	قرار عدد 79 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط الخطط الوظيفية قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 5 جانفي 2021 يتعلق بإقرار مبدأ المراجعة الكلية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية سوسة وفقا لمداوات المجلس البلدي بتاريخ 07 و 08 مارس 2019	108 108
	مساكن	قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية استثنائية بعنوان سنة 2020	108
	سيدي الهاني	قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 4 جانفي 2021 يتعلق بتصريح بنتائج الترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 إلى رتبة متصرف رئيس و متصرف	108
	المهدية	قرار عدد 57 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرف عام قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرفين رؤساء	108 108
	الشابة	قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة	108 110
	شربان	قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 24 نوفمبر 2020 يتعلق بقرارات فتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية	111
	هبيرة	قرار عدد 64 لسنة 2020 مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلق بميزانية بلدية هبيرة لسنة 2021 قرار عدد 65 لسنة 2020 مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلق بمضمون مداولة المجلس البلدي للنظر في المصادقة على ميزانية بلدية هبيرة لسنة 2021	111 111
	الحكايمة	قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية الحكايمة قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية الحكايمة قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بعدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها بعنوان 2021 عن طريق الترقية أو الانتدابات ببلدية الحكايمة	111 113 113

القرارات

الجماعات المحلية

قرطاج

*ترك أثاث أو معدات زال الإنتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه أو الأودية والشواطئ 500 د

*إلقاء الاتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل البلدية 500 د

*عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو المتصرف فيها 500 د

*إتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية 1.000 د

*عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصابة للفضلات 1.000 د

*تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية بما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجور أو العموم أو الإضرار بهم ويراعى في ذلك عدد الحيوانات 500 د

و أهمية الساحة المستغلة و تأثيرهما على الوضع البيئي

*عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقاً للشروط الصحية المحددة من طرف البلدية أو إستغلالها في أغراض أخرى أو تعم 500 د غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة.

*عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتسميد وقاعات الأفراح وغيرها 500 د

*عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها 500 د

*نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من طرف البلدية) الإذن بالحجز الفوري للمواد 1.000 د

*الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق او المنتزهات العمومية او المناطق الخضراء 1.000 د

*استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق او المنتزهات العمومية او المناطق الخضراء لنشاط صناعي او تجاري او غيره دون

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط قيمة الخطايا المتعلقة بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة و المصنفة جنح

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة بالجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 افريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون

عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

وعلى الامر المؤرخ في 15 جوان 1919 المحدث لبلدية قرطاج.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 29 نوفمبر 2020.

قررت ما يلي

الفصل الاول حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة المصنفة جنحا والواردة بالفصل العاشر ثالثا من القانون عدد 30 لسنة 2016 المنقح والمتمم

للقانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 كما يلي :

نوع المخالفة مقدار الخطية

*-الإلقاء العشوائي للفضلات من طرف المؤسسات والمنشآت والمحلات التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من 500 د

طرف البلدية أو في الأماكن غير المخصصة لها

*- تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية 500 د

ترخيص او التسبب في حرق وإتلاف المزروعات
1.000د

*-احداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات
المعدة لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية المنتصبة بالتجمعات
السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى او من قاعات الأفراح
500د

في غير الأوقات المحددة من طرف البلدية

*-حرق الفضلات بمختلف أنواعها 1.000 د

*-عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة
الأنشطة التجارية او الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها
أو وجود خلل بها 500 د

*-التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها
1.000د

*-إزالة أغطية البالوعات 1.000 د

*-الإضرار بقنوات تصريف المياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه
الأمطار 1.000 د

*-رمي الفضلات بمجري المياه والأودية 500 د

*-عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية
والعمرانية والبيئية وترتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات
العمومية والخاصة 1.000 د

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية
وأعوان الشرطة البيئية مكلفون كليهما يخصهم بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حياة بيوض

-شاذلية العدواني

قرار عدد 834 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار
من رئيس بلدية دوار هيشر حول التصريح بالنتائج النهائية للمناظرات
الداخلية بالملفات للترقية الداخلية بعنوان سنة 2020 بداية من
04/12/2020 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة
متصرف رئيس

-حسن بوعبد الله

قرار عدد 832 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار
من رئيس بلدية دوار هيشر حول التصريح بالنتائج النهائية للمناظرات
الداخلية بالملفات للترقية الداخلية بعنوان سنة 2020 بداية من
04/12/2020 بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني
رئيس

-شكري الجبري

قرار عدد 830 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية دوار هيشر حول التصريح بالنتائج النهائية
للمناظرات الداخلية بالملفات للترقية الداخلية بعنوان سنة 2020 بداية
من 04/12/2020 بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية .

-وسيم الماجري.

رئيس بلدية
مختار غربي

بوعرقوب

دوار هيشر

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 9 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط منح رئيس بلدية
بوعرقوب بداية من شهر نوفمبر 2020.

ان رئيس بلدية بوعرقوب بعد اطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر ع-462 لسنة 1980 المؤرخ في 23 أفريل 1980
المتعلق بإحداث بلدية بوعرقوب.

وعلى الأمر عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017
المتعلق بضبط عدد أعضاء المجلس البلدي.

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقائمة
الناجحين في المناظرة الاستثنائية والداخلية بالملفات للترقية بعنوان
سنة 2020

قرار عدد 828 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار
من رئيس بلدية دوار هيشر حول التصريح بالنتائج النهائية للمناظرات
الاستثنائية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 بداية من
04/12/2020 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قائمة الناجحين في المناظرة الاستثنائية بالملفات للترقية الى رتبة
متصرف عام

والمساهمات الاجتماعية لفائدة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وصندوق التأمين على المرض طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية ببوعرقوب محتسب البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية./.

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

العالية

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية من رتبة متصرف مستشار الى رتبة متصرف رئيس بعنوان 2020
بعد الاطلاع على:

-القانون عدد 112 لسنة 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته ونفحته،

-الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-الأمر عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير،

-مجلس لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2020 ،

وحيث أن المعنية بالأمر اجتازت بنجاح مناظرة داخلية بالملفات للارتقاء الى رتبة متصرف رئيس،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تترقي السيدة راضية دخيل حرم الشبيلي من رتبة متصرف مستشار الى رتبة متصرف رئيس بداية من تاريخ 10 ديسمبر 2020.

الفصل الثاني: تخضع المعنية بالأمر لتربص مدته سنتان ابتداء من 10 ديسمبر 2020.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

وعلى الأمر الحكومي عدد 746 لسنة 2018 المؤرخ في 07/09/2018 والمتعلق بتحديد معايير وضبط مقدار المنحة الجمالية والإمتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات وخاصة الفصل السابع حول تمتع رؤساء البلديات من إجراء القطاع الخاص بمنحة جمالية شهرية خام تساوي المقدار الأقصى.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي ببوعرقوب المنعقد بتاريخ 27 جوان 2018

وعلى محضر جلسة انتخاب السيد عبد الجليل الهاني رئيسا لبلدية بوعرقوب بتاريخ 31 أكتوبر 2020

وعلى محضر الجلسة العادية الرابعة للمجلس البلدي لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2020 حول النظر في المصادقة على مقدار المنحة الجمالية والإمتيازات العينية المخولة لرئيس المجلس البلدي والتي تنازل خلالها السيد عبد الجليل الهاني عن امتياز السيارة الوظيفية.

وحيث أن السيد رئيس البلدية لا يتمتع بالسيارة الوظيفية ولا بالسكن الوظيفي.

وعلى مداولة المجلس البلدي المؤرخ في 30 نوفمبر 2019 المتعلقة بالمصادقة على ميزانية البلدية لسنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : بداية من غرة نوفمبر 2020 تسند للسيد :عبد الجليل الهاني رئيس بلدية بوعرقوب منحة شهرية خام قدرها ثلاثة آلاف ومائة وخمسون دينارا باعتبار جميع الأداءات حسب الجدول التالي:

المنح مبلغ الحد الأقصى للمنح حسب محضر جلسة

منح التسيير 2.300,000

منحة المسؤولية 200,000د

منحة السكن 400,000

منحة التمثيل 250,000د

الجملة 3.150,000د

الفصل 2: يتمتع رئيس البلدية علاوة على المنحة المشار اليها بالفصل أعلاه بالامتيازات العينية التالية :

-حصص وقود تسند شهريا تقدر بـ 320 : لتر

-مقدار شهري كحد أقصى بعنوان خدمات هاتفية في شكل بطاقات شحن 100 : دينار.

الفصل 3: تخضع المنحة الشهرية الخام والمبالغ المخولة لرئيس البلدية بعنوان الامتيازات العينية للحجز بعنوان الضريبة على الدخل

-الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-الأمر عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير،

-محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2020 ،

وحيث أن المعنية بالأمر اجتازت بنجاح مناظرة داخلية بالملفات للارتقاء الى رتبة متصرف،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: ترتقي السيدة عويشة بن عمار حرم عمر من رتبة ملحق إدارة إلى رتبة متصرف بداية من تاريخ 10 ديسمبر 2020

الفصل الثاني: تخضع المعنية بالأمر لتربص مدته سنتان ابتداء من 10 ديسمبر 2020.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

باجة

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بإصلاح خطأ بالقرار عدد 31 المتعلق بالتسمية في رتبة متصرف رئيس

يسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم ابتداء من 01 ديسمبر 2020 في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة:

محمد الجبري

أنيس الغزي

كلثوم الشحي

فوزية المالكي

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

القيروان

قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتعيين بعض المعاليم البلدية

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية من رتبة مهندس أول إلى رتبة مهندس رئيس بعنوان 2020

بعد الاطلاع على:

-القانون عدد 112 لسنة 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته ونقحته،

-الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

-الأمر عدد 820 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ومستويات التأجير،

-محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للارتقاء الى رتبة مهندس رئيس المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2020 ،

وحيث أن المعني بالأمر اجتاز بنجاح مناظرة داخلية بالملفات للارتقاء الى رتبة مهندس رئيس،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يرتقي السيد أكرم بن بدر من رتبة مهندس أول إلى رتبة مهندس رئيس بداية من تاريخ 10 ديسمبر 2020

الفصل الثاني: يخضع المعني بالأمر لتربص مدته سنتان ابتداء من 10 ديسمبر 2020.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية من رتبة ملحق إدارة إلى رتبة متصرف بعنوان 2020

بعد الاطلاع على:

-القانون عدد 112 لسنة 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته ونقحته،

العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011	--	--	محضر معاينة إنتهاء أشغال نهائية- باعث عقاري	100,000	100,000
و على الأمر المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.	--	--	محضر معاينة إنتهاء أشغال أولية- باعث عقاري	100,000	100,000
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.	--	--	شهادة الموافقة على بعث روضة أو محضة	10,000	10,000
و على مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 22 مارس 2019 و المتعلقة بتدعيم الإطار البلدي و الانتخابات بعنوان 2019	--	--	شهادة أو ما يفيد صبغة عقار	10,000	10,000
و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 17/11/2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب عدد (02) تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019	--	--	شهادة أو ما يفيد موقع عقار	10,000	10,000
و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 17/11/2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب عدد (01) تقني مساح بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019	--	--	معالم إصدار قرار تقسيم و قسمة عقارية	200,000	250,000
و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 17/11/2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب عدد (01) تقني مساح بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019	--	--	معالم إصدار قرار تغيير صبغة	300,000	400,000
قرر ما يلي			معالم وضع مواد بناء بمناسبة حضائر :		
الفصل الأول يقع التمديد في آجال مناظرة انتداب عدد (02) تقني و عدد (01) تقني مساح ببلدية القيروان طبقا للبرنامج التالية :			-بناءات جديدة	500,000	700,000
-التاريخ الجديد لختم الترشيحات :25 جانفي 2021	م للتر		700,000		
-التاريخ الجديد لإجراء المناظرة :25 فيفري 2021 و الأيام الموالية	م للتر			1,000	
الفصل الثاني : تبقى مطالب الترشيح المقدمة من طرف المترشحين سارية المفعول.				1,200	1,200
الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتطبيق هذا القرار.			معلوم رفع الفضلات بمقابل		
القيروان في 24 : ديسمبر 2020			10		
رئيس بلدية			36		
رضوان بون			م للتر		
			م للتر		
			الفصل الثاني : يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.		
			الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .		
			رئيس بلدية		
			رضوان بون		

			قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تمديد في آجال مناظرة إنتداب 02 تقني و عدد 01 تقني مساح ببلدية القيروان		
			ان رئيس بلدية القيروان ،		
			بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.		
			و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات		

سوسة

قرار عدد 79 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط الخطط الوظيفية
قرار بلدي يتعلق بضبط الخطط الوظيفية

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

- تمت ترقية السيد : رفيع بن حسين من رتبة متصرف مستشار إلى
رتبة متصرف رئيس وذلك بداية من 09 نوفمبر . 2020

- تمت ترقية السيدة : جميلة البحري من رتبة متصرف مساعد إلى
رتبة متصرف وذلك بداية من 09 نوفمبر . 2020

- تمت ترقية السيد : صالح بن سليمان من رتبة متصرف مساعد إلى
رتبة متصرف وذلك بداية من 09 نوفمبر . 2020
سيدي الهاني في 05 : جانفي 2021

رئيس بلدية
محمد جليطي

المهدية

قرار عدد 57 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق
بتسمية متصرف عام

•بمقتضى قرار من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 24/12/2020
يسمى المتصرف الرئيس السيد لطفي بوحمدّة في رتبة متصرف عام:
إبتداء من 23/12/2020

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق
بتسمية متصرفين رؤساء

•بمقتضى قرار من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 24/12/2020
يسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم في رتبة متصرف
رئيس:

-منذر بن دالي

-حسن المبروك

-عماد بوزيد

-مختار بن إبراهيم

-أسماء الشرقي

-محمد الغربي

إبتداء من 23/12/2020

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 5 جانفي 2021 يتعلق بإقرار
مبدأ المراجعة الكلية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية سوسة وفقا لمداولات
المجلس البلدي بتاريخ 07 و 08 مارس 2019

قرار بلدي في إقرار مبدأ المراجعة الكلية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية
سوسة وفقا لمداولات المجلس البلدي بتاريخ 07 و 08 مارس 2019

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

مساكن

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية إستثنائية بعنوان سنة 2020

بمقتضى قرار من رئيس بلدية مساكن مؤرخ في 30 ديسمبر 2020
تسند ترقية إستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية إلى السيدة منية منصور إبتداء من 30
ديسمبر . 2020

رئيس بلدية
محمد عليّة

سيدي الهاني

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 4 جانفي 2021 يتعلق
بتصريح بنتائج الترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 إلى رتبة
متصرف رئيس و متصرف

تصريح بنتائج الترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2020

إلى رتبة متصرف رئيس و متصرف

وفقا لقرار السيد رئيس بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 11 سبتمبر
2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى
رتبة متصرف رئيس و متصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات
العمومية لفائدة بلدية سيدي الهاني بعنوان سنة 2020

الشابة

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية الشابة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات

المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي

العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص

التي نقتحه او تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام

الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين

درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

مستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب

والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس

الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات

والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية والمتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط

والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وحيث أنه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

(1ضمن الوحدة الأولى:

الوحدة الصنف عدد العملة الذين سيرتقون إلى صنف

أعلى بالإختيار

الوحدة الأولى الصنف الثاني2

الصنف الثالث2

(2ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة

المزعم ترقيتهم

عدد العملة المراد ترقيتهم

عن طريق

إمتحان مهني

(50%)

عدد العملة المراد ترقيتهم

بالإختيار

(50%)

الوحدة الثانية

19 10 09الرابع الصنف

1 1 0الخامس الصنف

3 4 7 السادس الصنف

0 1 1 السابع الصنف

(3ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة

المزعم ترقيتهم

عدد العملة المراد ترقيتهم

عن طريق إمتحان مهني

(50%)

عدد العملة المراد ترقيتهم

بالختيار

(50%)

الوحدة

الثالثة

0 1 1 الثامن الصنف

الصنف التاسع//

1 2 3 العاشر الصنف

تأشيرة القابض البلدي الشابة في،

رئيس بلدية

حسين النصري

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

مقرر من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة

من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية الشابة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات

المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي

العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص

التي نقحته او تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام

الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الامر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين

درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

مستويات التاجير،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب

والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس

الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات

والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية والمتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط

والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وحيث أنه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020.

وعلى المقرر المؤرخ في المتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى

صنف أعلى مباشرة ببلدية الشابة بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية الشابة إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

(1ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الرابع 10

الصنف الخامس 1

الصنف السادس 4

الصنف السابع 1

(2ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الثامن 1

الصنف التاسع /

الصنف العاشر 2

الفصل الثاني: تجري الإمتحانات المهنية يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام والمواالية.

الفصل الثالث: يقمع ختم قائمة الترشيحات يوم 01 ديسمبر 2020.

الشابة في،

رئيس بلدية
حسين النصري

الحكايمة

شربان

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 24 نوفمبر 2020 يتعلق بقرارات فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

قرارات مؤرخة في 25/11/2020 تتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبتي ملحق إدارة و كاتب تصرف بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية شربان

قرارات مؤرخة في 25/11/2020 تتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة ا لداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبتي ملحق ادارة وكاتب تصرف بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية شربان.

رئيس بلدية
مفيدة النوالي

هبيرة

قرار عدد 64 لسنة 2020 مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلق بميزانية بلدية هبيرة لسنة 2021
ميزانية بلدية هبيرة لسنة 2021

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 65 لسنة 2020 مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلق بمضمون مداولة المجلس البلدي للنظر في المصادقة على ميزانية بلدية هبيرة لسنة 2021
مضمون مداولة المجلس البلدي للنظر في المصادقة على ميزانية بلدية هبيرة لسنة 2021

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية الحكائمة

قرار من رئيس بلدية الحكائمة مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية الحكائمة.

إن رئيس بلدية الحكائمة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحومة وأعضائها،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحكائمة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالحكائمة المنعقد في دورته العادية بتاريخ 02 جويلية 2018 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسومون في رتبتهم والمتوفرة فيهم الشروط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعات المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

•تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

•نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

•نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

•نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

•نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

•نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

•نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحدد في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهاند أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
محمد الصحراوي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية الحكائمة

قرار من رئيس بلدية الحكائمة مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية الحكائمة.

إنّ رئيس بلدية الحكائمة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص

التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحكائمة،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالحكائمة المنعقد في دورته العادية بتاريخ 02 جويلية 2018 ،

وعلى قرار رئيس بلدية الحكائمة المؤرخ في 25 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحكائمة بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية الحكائمة ولفانديتها يوم 31 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية الحكائمة بعنوان سنة 2021.

الفصل : 2 عدد الخطط المراد سد شغورها. 01 :

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 26 فيفري. 2021

رئيس بلدية
محمد الصحراوي

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جانفي 2021 يتعلق بعدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها بعنوان 2021 عن طريق الترقية أو الانتدابات ببلدية الحكائمة

قرار من رئيس بلدية الحكائمة مؤرخ في 02 جانفي 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها بعنوان سنة 2021 عن طريق الترقية أو الانتداب ببلدية الحكائمة

إن رئيس بلدية الحكامة،
بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته
وتمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة
الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016
المتعلق بإحداث بلدية الحكامة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق
بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب وترقية
عملة الجماعات المحلية،

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18
سبتمبر 2018 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الأولى
بتاريخ 02 جويلية 2018.

قرر مايلي

فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات والمناظرات الخارجية
بالاختبارات المهنية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية الحكامة على
النحو التالي:

1. بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

-الرتبة : تقني أول

-عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 : 01

-طرق التسديد % 90 : عن طريق مناظرة داخلية بالملفات و % 10
عن طريق الترقية بالاختيار

-عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات 01:

2. بالنسبة لسلك العملة:

-الرتبة : عامل من الوحدة الأولى

-عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 : 06

-طرق التسديد : الانتداب بالمناظرات الخارجية

-عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الاختبار المهني 06:

رئيس بلدية

محمد الصحراوي